

## تأسيس

## رسوم

بتعيين مدير عام للجاس البلدى لمدينة القاهرة

شحن هاروق الأول ملك هصر

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ ؛  
لإسداء على ما عرضه عليه وزير الشؤون البلدية والقروية ، وموافقة رأى  
مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

فأادة ١ - عين مصطفى فهمى إماما عاما للجاس البلدى لمدينة  
القاهرة ؛

فأادة ٢ - لكل وزير الشؤون البلدية والقروية تنفيذ هذا المرسوم ما  
صدر بقصر القبة في ١٥ جمادى الثانية سنة ١٣٦٩ ( ٣ أبريل سنة ١٩٥٠ )

هاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الشؤون البلدية والقروية  
أبراهيم هيج

رئيس مجلس الوزراء  
مصطفى النحاس

## رسوم

بتعيين وكيل لوزارة الاقتصاد الوطنى

شحن هاروق الأول ملك هصر

بناء على ما عرضه علينا وزير الاقتصاد الوطنى وموافقة رأى مجلس  
الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

فأادة ١ - عين الدكتور عمود زكى سالم بك المدير العام لمصلحة  
الغرائب المنقولة بوزارة المالية ووكالة وزارة للاقتصاد الوطنى .

فأادة ٢ - لكل وزير الاقتصاد الوطنى تنفيذ هذا المرسوم ما  
صدر بقصر القبة في ١٥ جمادى الثانية سنة ١٣٦٩ ( ٣ أبريل سنة ١٩٥٠ )

هاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الاقتصاد الوطنى  
محمد محمد الوكيل

رئيس مجلس الوزراء  
مصطفى النحاس

نأمر بأن يصح هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة  
الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ١٥ جمادى الثانية سنة ١٣٦٩ ( ٣ أبريل سنة ١٩٥٠ )

هاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية  
محمد لوكى عبد المتعال

وزير المواصلات  
لؤلؤ لوكى العرابى

رئيس مجلس الوزراء  
مصطفى النحاس

## قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٠

برفع تكاليف عملية محطة توليد الكهرباء فى طلخا من ٢,١٠٠,٠٠٠ جنيه  
الى ٢,٩٠٠,٠٠٠ جنيه

شحن هاروق الأول ملك هصر

فى مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا  
عليه وأصدرناه :

فأادة ١ - يرخص بزيادة المحصص لمصلحة الميكانيكا والكهرباء  
فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠ صحر القسم ٢٥ (تنفيذ برامج السنوات  
الخمس) ببلغ ١٥٠,٠٠٠ جنيه (مائة وخمسين ألف جنيه) يؤخذ من وفور  
الاعتمادات المحصصة لمصالحى التنظيم والمبنى الأيضية ضمن القسم المذكور .

فأادة ٢ - يتمد رفع التكاليف البنية لعالية محطة توليد الكهرباء  
فى طلخا تنفيذية شبكة شمال الدلتا المدرجة ضمن القسم ٢٥ ( تنفيذ برامج  
السنوات الخمس ) من ٢,١٠٠,٠٠٠ جنيه الى ٢,٩٠٠,٠٠٠ جنيه .

فأادة ٣ - لكل وزير الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون  
كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يصح هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة  
الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ١٥ جمادى الثانية سنة ١٣٦٩ ( ٣ أبريل سنة ١٩٥٠ )

هاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية  
محمد لوكى عبد المتعال

وزير الأشغال العمومية  
لؤلؤ لوكى العرابى

رئيس مجلس الوزراء  
مصطفى النحاس